التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الباحث/ هشام محمد السيد الزغبي

كلية الحقوق- قسم القانون الجنائي- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الباحث/ هشام محمد السيد الزغبي

الملخص:

نعرض في هذا المبحث، لآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، من خلال بيان مكافحة هذه الجريمة في كل من التشريعات المقارنة والدولية، ثم نذكر صور من صور التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات الدولية.

المبحث الثالث: صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت.

المبحث الأول

مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة

تُعد جرائم المخدرات من الجرائم المنتجة للأموال القذرة[1]، ويطلق على هذه الأخيرة غسل الأموال (Money Laundering) أو تبييض الأموال (blanchiment d'argent)، وهي من الجرائم ذات الطابع الدولي، إذ لا تقتصر على دولة دون أخرى، وإنما هي جريمة ممتدة، تشمل العديد من الدول، وهذه الجرائم تختلف أنماطها وأشكالها من دولة إلى أخرى، وفقًا لرؤية الدولة لمفهوم غسل الأموال، وتشريعاتها الجنائية

(1) عرف فيتوتاتري الفساد الإداري بأنه "تعمد مخالفة مبادئ وقواعد العمل بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي صلة المعارف" للمزيد من التفصيل انظر: عمرو عيسى، مجلة دراسات اقتصادية، مركز الإعلام العربي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القاهرة، العدد ٩، جويلية ٢٠٠١، الجزائر. ص٨٢

لمواجهة هذه الجريمة، والسياسة الدولية المتبعة حيال هذه الجريمة، كما تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحالي، باعتبارها تمثل تحديًا حقيقيًا تجاه مؤسسات المال والأعمال، باعتبارها ترتبط بأنشطة غير مشروعة، وتتصل بعمليات مشبوهة يترتب عليها تحقيق دخول طائلة، من شأنها أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على الاقتصاد القومي، ويُعد سوق الأوراق المالية واحدًا من أهم هذه المجالات؛ حيث تقدم عصابات الجريمة المنظمة على التلاعب في أسعار الأسهم، واستخدام كل قوتها للهيمنة، والسيطرة على عمليات البيع والشراء والتداول داخل أسواق الأوراق المالية[٢].

وعلى الصعيد الدولي لمكافحة هذه الجريمة، يوجد العديد من الجهود المبذولة لمكافحة جرائم غسل الأموال والتصدي لها، ومن أبرز هذه الجهود اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م.

وقد ظهر مدى اهتمام دول العالم بمكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال سرعة إصدار تقاريرها وتشريعاتها الوطنية، ويتبين من هذه التقارير، أنه يوجد العديد من الدول العربية والأجنبية على حد سواء، قد قامت في الآونة الأخيرة بإصدار تشريعات وطنية من أجل مكافحة غسل الأموال[٣].

ويعتبر مصطلح "غسل الأموال"[٤]. من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيًا؛ حيث ظهر هذا التعبير للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي سنة ١٩٨٢م، وأصبح منذ ذلك الحين تعبيرًا شائعًا في جميع دول العالم[٥].

---

(٢) محمد إبراهيم السقا، غسل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ١٩٩٩م، ص١٣.

(٣) من تلك الدول جمهورية مصر العربية، والكويت، ولبنان، والبحرين، وغيرهم، كما قامت جامعة الدول العربية بإصدار قانون نموذجي لمكافحة غسل الأموال، وفي المقابل هناك العديد من الدول العربية الأخرى في طريقها إلى إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال. انظر: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٤م، ص١١٤ وما بعدها.

(٤) أن مصطلح غسيل الأموال، تبيض الأموال، تنظيف النقود Blanchement des capitaux هي كلها مصطلحات بمعنى واحد ونستخدم في دراستنا مصطلح غسيل الأموال..

(٥) خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤م، ص١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد ارتبطت جريمة غسل الأموال بأعمال القرصنة البحرية، والتي من أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها **هنري إفري** وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي[٦].

وبالتالي يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال تعطي في الواقع كل أنماط جرائم القانون العام للعقوبات، ومن ثم تعد بمثابة نشاط تكميلي للجرائم مصدر المال غير المشروع[٧].

وتتضمن جرائم غسل الأموال طائفة من الأنشطة التي تحدث في منأى عن أجهزة الرقابة القانونية، ولا تضاف إلى حسابات الدخل الوطني، وتعتبر هذه الأنشطة مصدرًا من مصادر الأموال القذرة (Dirty Money) التي يحاول أربابها غسلها في مرحلة تالية لمرحلة الحصول عليها، ويكون ذلك بإجراء عدة عمليات وتحويلات مالية وعينية على تلك الأموال لتغيير وصفها غير المشروع، وإدخالها في النظام الشرعي لإكسابها صفة المشروعية، ومن ثم تهدف جريمة غسل الأموال إلى إخفاء مصادر الأموال الغير مشروعة وتحويلها بعد ذلك، لتبدو وكأنها استثمارات قانونية، ومما لا شك فيه أن مجالات غسل الأموال تزداد وتتنوع باكتشاف طرق جديدة يلجأ إليها المجرمون لإجراء عمليات غسل الأموال من خلالها، فمن الحقائق التي أبرزتها العديد من الدراسات القدرة الهائلة لعصابات الجريمة المنظمة على اكتشاف أساليب جديدة يتم من خلالها غسل أموال الجريمة[٨].

---

(٦) حيث استطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات والذهب، ثم قرر التقاعد والاستمتاع بغنائمه؛ حيث تسلل إلى قرية بايدفور(٣) وعاش فيها باسم مستعار، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية، إلا أن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقًا، ورفض المتعاملون معه دفع ما عليهم من ديون، ولم يستطع إبلاغ الشرطة خشية أن يكتشف أمره وتصادر أمواله، فآثر السكوت والتزام الصمت. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٣.

(٧) المرجع السابق، ص٢٥.

(٨) عاكف يوسف صوفان، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م، ص٢٨١ وما بعدها.

ومما تقدم يمكن القول أن عام ١٩٨٨م، كان يمثل عام التركيز بالنسبة للجهود الدولية في مجال محاربة جريمة غسل الأموال، ففي هذا العام وعلى وجه التحديد في التاسع عشر من شهر ديسمبر، صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا)[٩]، والتي لفتت الأنظار إلى مخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول[١٠]، فإن هذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث مضمونها خاصة بغسل الأموال، إذ إنها في الأساس اتفاقية خاصة بمكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المغسولة، وكل ذلك يقتضي بالضرورة تطورًا وتعقدًا لعمليات غسل الأموال، والتي تسعى إلى إسباغ تلك الأرباح الصفة الشرعية بغية التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية من قبل سلطات الضبط القضائي الوطنية[١١]، وإلى جانب جهود الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبًا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال (Financial action task force on money laundering- FATF)، وقد نشأ هذا الإطار عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى، ومما لا شك فيه– رغم كل الجهود السابقة – أن فرصة غسل الأموال تكون أفضل في أسواق الأوراق المالية الوليدة، والناشئة، فضيق نطاقها، مع ضعف الشفافية وأجهزة الرقابة، وقلة الأسهم المتداولة فيها عددًا وقيمة[١٢]..

وقبل ذلك الوقت كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة، كانت قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال، وذلك في شهر ديسمبر لعام ١٩٨٨م، والتي عرفت

(٩) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ص٤٣.
(١٠) المرجع السابق، ص٤٤.
(١١) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط١، بدون دار نشر، ١٩٩٧م، ص١٦٦.
(١٢) خالد المهيري، جريمة غسل الأموال، معهد القانون الدولي، ط٢، بدون تاريخ نشر، ص١١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

باسم (Statement of Principles Basle)[١٣]، ومن جانبه فقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجرائم غسل الأموال، وذلك في عام ١٩٩٠م، على أساس أن جريمة غسل الأموال قد أصبحت جريمة على درجة من الخطورة في أوربا، فقد اكتشفت أوروبا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية تنتشر منها جرائم غسل الأموال، كما أن عواصمها الكبرى، كباريس ولندن وبروكسل ومدريد، ترتكب فيها جرائم غسل الأموال بشكل علني، وكأنها عمليات بيع وشراء مشروعة أو عادية[١٤]، الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع صور جرائم غسل الأموال، وهو ما حدث بالفعل؛ حيث تضمنت العديد من التشريعات الداخلية نصوصًا خاصة تجرم وتعاقب نشاطات غسل الأموال، الواردة من مصادر غير مشروعة، وإذا كانت جهود الدول الأوربية والصناعية لمكافحة جرائم غسل الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات من حيث الأصل، فإن الحال يختلف بالنسبة للدول النامية، بحيث أن عوائد أنشطة المخدرات، أدت إلى خلق ثروات كبيرة جدًا غير مشروعة، كانت هي السبب الرئيسي لتجريم ظاهرة غسل الأموال ومحاربتها، وهو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذه الظاهرة[١٥]، وإذا كانت هذه الجريمة قد تفشت وانتشرت بكثرة في الغرب، فإن طابعها الإجرامي التعاوني المنظم، جعلها جريمة منظمة تقوم بارتكابها منظمات إجرامية متخصصة، باعتبارها جريمة عابرة للحدود، بحيث أن مرتكبيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية، والتي تسعى لفتح أسواقها أمام استثمار المال الأجنبي، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول، وهو يؤدي بالضرورة إلى القيام

---

(١٣) انظر:
Jack A. blum, Financial ltavens, banking secrecy and money laundering, Un publication, New York, 1999. P.23.

(١٤) زهير الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٥م، ص٥٩.

(١٥) محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢.

بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة وانتشارها، ومن ثم مكافحتها وفقًا لأحكام النظام القانوني المصري، وما فرضته اتفاقية فيينا عام ١٩٨١م على الدول الأعضاء بشكل تام، لتشديد العقوبات على منفذي الجريمة[١٦].

وبعد هذا العرض لمفهوم جريمة غسل الأموال، وعلاقتها بجرائم المخدرات، نبين موقف التشريعات المقارنة منها، ونبدأها بالتشريع المصري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

عرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال في المادة الأولى من القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال، والمعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣م[١٧].

حيث عرفت الفقرة (أ) من هذه المادة الأموال بأنها: "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم"، كما عرفت الفقرة (ب) من ذات المادة غسل الأموال بأنها: "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

---

(١٦) مصلح الطراونة، وحسام البطوش، أثاث التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠٠٥م، ص١٠٢.

(١٧) تم التعديل بتاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

جريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على جريمة غسل الأموال في الفقرة (١، ٢) من المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون ٣٩٢/٩٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩م بقوله: "غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، ويعتبر أيضًا من قبيل غسل الأموال وفقا للفقرة (٢) من ذات المادة: "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

ويستخلص من نص المادة (١/٣٢٤، ٢) السابقتين مظهران للسلوك المكون لجريمة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، وهما[١٨]:

١- تمويه أو إخفاء المصدر (مصدر الأموال).

٢- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

وعلى ذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من آليات مكافحة غسل الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، وهو في ذلك يأخذ بالتعريف الفقهي الواسع.

المطلب الثالث

جريمة غسل الأموال في التشريع السويسري

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة ١٩٩٠م مفهومًا لجريمة غسل الأموال في نص المادة (٣٠٥) التي اعتبرت أن: "كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري، كما اعتبر قانون العقوبات السويسري بأن الموظف الذي يعلن السلطات المختصة لا يمكن ملاحقته"، ثم أصدرت سويسرا قانونًا يمنع غسل الأموال الملوثة بتاريخ ١٩٩٠/٨/١م.

---

[١٨] نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديقة في المخدرات (تعريفًا- فقهًا- قضاءً)، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢م.

المطلب الرابع

جريمة غسل الأموال في التشريع الألماني

اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في ١٩٩٣م عمليات غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وقد عرفها في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات بأنها: "هي كل من يخفي أو يطمس أثرًا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات غسل الأموال يعاقب وفقًا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بغسل الأموال، سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد".

ويرى الباحث: أنه بذلك يكون أيضًا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرًا بما ذهب إليه نظيره الفرنسي.

المطلب الخامس

جريمة غسل الأموال في التشريع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررًا من ظاهرة غسل الأموال، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها ٣٠٠ بليون دولار أي ٣٥% من الأموال القذرة بفعل جريمة غسل الأموال في العالم، لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرًا في سنة ١٩٨٦م أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة ١٩٨٦ في إحدى مواده بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن الشاطات الجرمية، أخذًا بذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة[١٩].

---

[١٩] انظر:

Barbora Webester and Michel S.MG. compbell: international Money lounderning– National institution of Justice (Semptember 1998) fesearch in Brief.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب السادس

جريمة غسل الأموال في التشريع الاسترالي

تعتبر استراليا من بين أبرز الدول وأكثرها فعالية في تبني نظامًا لمكافحة غسل الأموال، وقد جاء أول نص قانوني في استراليا يعرف غسل الأموال في **جزر سيشل**، حيث عرفت هذه الجزر جريمة غسل الأموال بأنها: "كل من يخفي الأصل الحقيقي لأمواله التي حصل عليها بطريقة غير شرعية".

ويلاحظ الباحث: مدى التطابق والتشابه بين تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، وهو ما يدل على دولية تلك الجريمة، وأنها ذات طابع دولي، تتقارب التشريعات الدولية أو تتشابه في تعريفها وآليات مكافحتها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[٢٠].

نخلص من هذه التعريفات أن فقهاء القانون الجنائي، اختلفوا في ذلك ولم يتوصلوا إلى مفهوم جامع وشامل لتلك الجريمة، باعتبار أنها من الجرائم الحديثة، فعرفها كل فريق من حيث الزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث موضع الجريمة: فهي عبارة عن فن توظيف الطرق المباحة في حد ذاتها من وسائل مصرفية على وجه الخصوص، واقتصادية بصفة عامة، ضمانًا لإخفاء الأرباح غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ومن حيث غاية الجريمة: فهي تهدف إلى ضخ الأموال غير المشروعة أو غير النظيفة، كأموال الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الاتجار في الرقيق والأسلحة وإخفاء حصيلة السرقات الكبيرة[٢١].

وعلى كل حال فهي: عبارة عن العملية التي يلجأ إليها من يقوم بتجارة غير مشروعة لإخفاء أرباح أو دخل هذه التجارة غير المشروعة[٢٢].

---

[٢٠] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٢٣.

[٢١] خالد بن عثمان العمير، أثر المصرفية السرية على جرائم مكافحة الأموال– دراسة تأصلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٤٩.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات الدولية

يرجع اصطلاح غسيل الأموال من حيث مصدره إلى عصابات المافيا؛ حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة، وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضًا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) وقد أحيل (آل كابون) عام ١٩٣١م إلى المحاكمة، لكن ليس بتهمة غسل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة التهرب الضريبي، وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة، خاصة عند إدانة (ميرلانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل أحد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

وعلى ذلك فقد عرفتها المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م؛ حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية، كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة

---

(٢٢) خالد بن عثمان العمير، أثر المصرفية السرية على جرائم مكافحة الأموال– دراسة تأصلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأوروبية في العاشر من حزيران ١٩٩١م بأنها: كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي غسل الأموال والموضوع في بازل (Pasle)، في كانون الأول ١٩٨٨م وعرف في مقدمته غسل الأموال بأنه: جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

أما فريق العمل المالي (CAFI) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال، فقد اعتمد تعريفًا واسعًا فشمل أنواعًا أخرى من المال المغسول المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك.

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر لعام ١٩٩٠م الأكثر شمولاً[٢٣]، وتحديدًا لعناصر غسل الأموال، وهو من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، **ووفقًا للدليل المذكور فإننا يمكن أن نعرف غسل الأموال بأنه:** العملية التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقًا لهذا التعريف، فإن غسل الأموال بالمعنى البسيط، هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع.

---

[٢٣] يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري، ٢٠٠٤م، ص٨.

ويوجد في حقيقة الأمر كثير من المبادرات الدولية التي جاءت بالعديد من الآليات التي يمكن من خلالها مكافحة جرائم غسل الأموال، فقد تنبه المشرع الدولي بدوره إلى خطورة هذه الجريمة، فتصدى لها من خلال عقد العديد من الاتفاقيات أو المؤتمرات[٢٤]، ومنها على سبيل المثال، بحسب تاريخ صدورها ما يلي:

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات لسنة ١٩٧١م

وقد أنشأت هذه الاتفاقية، بهدف إقرار التدابير الضرورية، والتي تبين فيها شروط استعمال المخدرات في الحالات الطبية والعلمية، وذلك بإحكام الرقابة على عملية إنتاج أو القيام بزراعة المخدرات، أو تصديرها واستيرادها أو تصنيعها، بيد أنه يلاحظ على هذه الاتفاقية، ضعف دور الهيئة المكلفة بالمراقبة، فلم يتم تزويدها بما يلزم من الأدوات، التي تساعدها في أداء مهامها، بالإضافة إلى حاجتها إلى مزيد من الردع ضد الدول التي تخالف أحكامها، وكذلك أهملت الاتفاقية الحديث عن حكم مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات[٢٥].

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة على لزوم اتخاذ الأطراف في تشريعاتها الداخلية، ما يلزم من التدابير لعقاب كل من أخفى أموالاً لا يعرف مصدرها أو مكانها أو كيف يتصرف فيها مع علمه التام أنها ناتجة من جرائم المخدرات، كما تشترط الاتفاقية ضرورة وجود القصد الجنائي في الجريمة حتى يمكن القول بتوافر المسئولية الجنائية[٢٦].

---

[٢٤] نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ٢٠٠١م، ص٣٣.

[٢٥] عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣١٨ وما بعدها.

[٢٦] المرجع السابق، ص٣١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث

إعلان بازل Basle للمبادئ لعام ١٩٨٨م

تقوم لجنة بازل بمهمة الإشراف على جميع البنوك في سائر دول العالم، وقد أصدرت اللجنة طائفة من المبادئ والقواعد، استكمالاً لما لم تستطع اتفاقية ١٩٨٨م والتي تتعلق بضرورة فحص وتدقيق مصادر الأموال المودعة والنشاطات التجارية للعملاء طبقًا للقاعدة الاقتصادية "اعرف عميلك".

المطلب الرابع

المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام ١٩٩٥م

عقد هذا المؤتمر في العاصمة المصرية القاهرة، وكان موضوع المخدرات من جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك جريمة غسل الأموال، وعلى وجه الخصوص تلك الأموال الناتجة عن المخدرات، وقد طالب المؤتمر في توصياته، أنه لابد من التعاون الدولي الفعال على كافة المستويات، بقصد التصدي لجريمة غسل الأموال، كما طالب المؤتمر البنوك في الدول الأطراف ببذل المزيد من التنسيق تيسيرًا للكشف عن حسابات الأشخاص السرية، وما تشتمل عليه من أموال طائلة غير مشروعة المصدر[٢٧].

المطلب الخامس

مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام ١٩٩٧م

عقد هذا المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد ناقش في جدوله جريمة غسل الأموال، وانتهى المؤتمر بالتوصية ببعض المبادئ من أهمها: مبدأ اعرف زبونك، وبناء على هذا المبدأ، وجب على البنوك أن تتقصى عن مصدر أموال عملائهم، مبدأ الإخبار عن التعاملات المشبوهة، ومبدأ التعاون المشترك الوثيق بين الدول، ويكون ذلك بعقد اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو إصدار التشريعات الوطنية التي تمكن البنوك من الكشف عن جرائم غسل الأموال.

---

[٢٧] المرجع السابق، ص٣٢٦.

وغير ذلك من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي جاءت جميعًا لمكافحة والتصدي لجريمة غسل الأموال[٢٨].

شهد تعريف جريمة غسل الأموال اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء، وهو في أبسط صوره يعني كافة السبل التي تستهدف إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع- كتجارة المخدرات مثلاً- لحماية تلك الأموال من التحفظ عليها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة في الدولة[٢٩].

المبحث الثالث

صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت

ترتيبًا على ما تقدم، فقد حظيت الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت باهتمام عالمي كبير، فعقدت من أجل مكافحتها والتصدي لها الندوات وأقيمت المؤتمرات، ومن هذه المؤتمرات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، والمنعقد عام ١٩٩٣م، والذي تمركزت محاوره حول جرائم الحاسب الآلي، وغيرها من الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات والبيانات، ومنها: جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت، وانتهى المؤتمر إلى إقرار العديد من التوصيات التي تحيط بكافة مشكلات الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت[٣٠]، ويعد هذا المؤتمر تحضيرًا لمؤتمر آخر، وهو المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، والذي تم انعقاده في البرازيل عام ١٩٩٤م،

---

[٢٨] وفقًا لتطورات إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال، ففي السنوات الأخيرة، سجلت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (FATF) زيادة درجة تعقد مجموعة الأساليب المستخدمة، مثل زيادة اللجوء إلى استخدام الأشخاص الاعتبارية لإخفاء المالك الحقيقي والجهة المتحكمة في العائدات غير القانونية، وكذلك زيادة اللجوء إلى المتخصصين لتقديم المشورة والمساعدة، فيما يتعلق بغسل الأموال غير المشروعة. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت- دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، ط١، طبعة خاصة بالمؤلف، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٢٥.

[٢٩] سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص٢٣.

[٣٠] محمد فتحي عبيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وانتهى المؤتمر إلى إقرار العديد من التوصيات، حول جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، وضرورة التحقيق فيها، وضبط آلياتها ومراقبتها، وقد سلط المؤتمر الضوء على أهمية وضرورة إدخال تعديلات على قوانين العقوبات؛ حتى تتواكب وتتلاءم مع ما يستحدث من هذه الجرائم وتطوراتها المتسارعة[٣١].

وفي عام ١٩٨٣م، قدمت منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي[٣٢] دراسة عن مدى إمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، ومحاولة تكييفها للتصدي لجرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت، وفي السياق نفسه، وفي عام ١٩٨٨م صدرت اتفاقية فيينا، وقد عملت بدورها على حث الدول على عقد اتفاقيات ثنائية فيما بينهم للتصدي للجرائم الإلكترونية، ثم عقدت الأمم المتحدة بعد ذلك مؤتمرها الثامن عام ١٩٩٠م، وكان ذلك في كوريا، وكان هذا المؤتمر يهدف إلى البحث فيما يؤدي إليه التطور والتقدم التكنولوجي من نتائج، بشأن الجرائم الإلكترونية، ومن ثم ضرورة اتخاذ موقف على الصعيد الدولي تجاه الجرائم الإلكترونية[٣٣].

وفي إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في التصدي للجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت، فقد استمرت– الأمم المتحدة – في إصدار العديد من القرارات المتعلقة بمواجهة الجرائم الإلكترونية، ومنها جريمة المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت وذلك من خلال جمعيتها العامة، وهو ما يدل على مدى تزايد اهتمام الدول باستعمال وسائل

---

[٣١] هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص١٠.

[٣٢] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (بالإنجليزية: OECD - Organisation for Economic Co-operation and Development) هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر": https://ar.wikipedia.org/wiki.

[٣٣] محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة، في الفترة من (٢٥–٢٨) أكتوبر ١٩٩٣م، ص٣٦٢.

التكنولوجيا في الأغراض غير السلمية، وظهر ذلك من خلال إصدار طائفة من القرارات في هذا الشأن، **ونذكر من هذه القرارات ما يلي:**

(١)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص وضع الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الأعمال الإجرامية، وذلك في دورتيها رقمي٥٥/٢٨ والمنعقدة في ديسمبر ٢٠٠٠م، و٢٦/١٩ والمنعقدة في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١م.

(٢)قرارات الجمعية للأمم المتحدة بشأن التطورات الحاصلة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في نطاق الأمن الدولي، وذلك في الدورات ٥٣/٧٠ في الرابع من شهر ديسمبر لعام ١٩٩٨م، والدورة رقم ٥٤/٤٩ في الأول من شهر ديسمبر ١٩٩٩م، والدورة رقم ٥٥/٢٠٢٨ في شهر نوفمير سنة ٢٠٠٠م، والدورة رقم ٥٩/١٩ في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١م، والدورة رقم ٥٧/٥٣ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣م.

(٣)قرارات الأمم المتحدة بخصوص إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء المعلوماتي؛ وذلك في الدورات رقم ٥٧/٢٣٩ في ديسمبر ٢٠٠٢م، والدورة رقم ٥٥/٧٢ في الرابع من ديسمبر عام ٢٠٠٠م، والدورة رقم ٥٦/١٢١ في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١م، والدورة ٥٨/ ١٩٩٩ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٤)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن الإلكتروني، ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي تهدف إلى تحقيق حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات والبيانات الإلكترونية؛ ومن ثم تحفيز وتفعيل الدور الذي تمارسه المنظمات الدولية في هذا الخصوص، ودعوة الدول إلى تشريع الاستراتيجيات الأمنية التي تعمل على تقليل مقدار التعرض للأخطار، المهددة للبنية التحتية الحيوية للمعلومات، وفي سبيل ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يدعو إلى ضرورة استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل تحقيق التنمية، وكان ذلك في الدورة رقم ٥٦/٢٥٨ في الأخير من شهر يناير لعام ٢٠٠٢م[٣٤].

[٣٤] فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.، ص٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن الجرائم الإلكترونية، ومن أبرزها **المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت.**

ولقد سعت الكثير من الدول المتقدمة إلى تبني ووضع استراتيجية قومية بشأن حماية الفضاء الإلكتروني، ففي عام ٢٠٠٠م صدرت مسودة اتفاق عالمي، بشأن الجريمة الإلكترونية، وذلك من جامعة "ستاندفورد" والتي سميت بخطة ستاندفورد، وقد تضمنت هذه الخطة العديد من نقاط الالتقاء، بقصد التوصل إلى تعاون دولي على نطاق واسع، فيما يتعلق بمقاومة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت، وذلك على أساس من القول أن المخترقين يقومون باستغلال ثغرات القوانين، وعلى وجه الخصوص مع التطور المتزايد في مجال التكنولوجيا، في مقابل جمود القواعد القانونية في التصدي لأخطار الجرائم الإلكترونية، وقد اقترحت المادة (١٢) من هذه الخطة ضرورة إنشاء وكالة دولية، تهدف إلى تأمين البنية التحتية الكونية للمعلومات[٣٥].

وقد أضحي التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت، يشكل حجر الزاوية في المواجهة الفعالة للتصدي لاستخدام تقنية المعلومات في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى صوغ واعتماد الوثائق والاتفاقيات الدولية لتشكل في مجموعها الإطار القانوني الدولي في مواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت[٣٦].

وفيما يلي نشير بإيجاز إلى نماذج من اتفاقيات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المرتكبة **بواسطة الإنترنت؛ حيث نعرض أولاً لصور التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت بوجه عام، ومنها– بطبيعة الحال– جرائم المخدرات، ثم نعرض لبعض صور التعاون الدولي لمواجهة جرائم المخدرات بصفة عامة، وذلك على النحو الآتي:**

---

(35) TORTELLO NICOLE & LOINTIER PASCAL, INTERNET POUR LES JURISTES, DALLOZ, 1996, p.2.

[٣٦] إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في الشريعة والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧م، ص١٣٠.

المطلب الأول

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت

(١) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية (بودابست ٢٠٠١م):

تمثل اتفاقية بودابست أولى المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنتول؛ حيث تضمنت الاتفاقية ثلاثة أقسام، الأول: يشمل مجموعة الجرائم التي تتعرض لها شبكة الإنترت والحاسب الآلي، والثاني تناول الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم، وتناول القسم الثالث التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم بين الدول الأعضاء، ونلاحظ أن أحكام اتفاقية بودابست لم تتضمن نصوصها أحكامًا خاصة بمكافحة المخدرات أو غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الحاسب الآلي وتقنية المعلومات.

(٢) القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت:

جاء مشروع القانون العربي لمكافحة جرائم المخدرات عبر الإنترنت، معبرًا عن مدي إدراك الدول العربية لخطورة الإنترنت في تزايد معدلات جرائم المخدرات وسرعة انتشاره، ليس داخل الوطن الواحد فحسب، وإنما عبر الحدود الجغرافية للدول، وقد تضمن المشروع كافة صور السلوك الإجرامية التي يمكن من خلالها ارتكاب جرائم المخدرات عبر الإنترنت.

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠م:

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠م، بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، اقتناعًا منها بضرورة تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، وشملت الاتفاقية ثلاثة وأربعين مادة تضمنت الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لمواجهة تلك الجرائم[٣٧].

---

[٣٧] صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ووقعت في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢م، وانضمت مصر إلى الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٤م مع التحفظ بشرط التصديق، بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤م، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وحرصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على النص على الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة الإنترنت في المادة (١٦) منها؛ حيث نصت عليها حصرًا، وهي:

أ. عمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

ب. الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

ج. الاتجار بالأشخاص.

د. الاتجار بالأعضاء البشرية.

هـ. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

(٤) وثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٣م:

صدرت وثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٣م، لدول مجلس التعاوني الخليجي، استكمالاً لسلسلة القوانين الاسترشادية التي أصدرها المجلس في إطار تعزيز التعاون الإقليمي بين دول المجلس، واشتملت الوثيقة على ٣٩ مادة تتضمن كافة صور جرائم تقنية المعلومات، وفي نطاق الجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة الإنترنت، أفردت الوثيقة المادة (٢٦) لتجريم إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل التعامل فيها، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات بوجه عام

صدرت عن الأمم المتحدة ثلاث اتفاقيات رئيسية لمكافحة ومراقبة المخدرات، وهي:

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة١٩٦١ بصيغتها المعدلة برتوكول ١٩٧٢م[٣٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م[٣٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م[٤٠].

---

[٣٨] اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية وحيدة للمخدرات، الذي عقد في نيويورك من ٢٤ يناير إلى ٢٥ مارس ١٩٦١م، عملًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٨٩ ياء (د-٢٦)، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في سنة ١٩٦١م، وفتح باب التوقيع عليها.

أضف إلى هذه الاتفاقيات الجداول المنقحة للمخدرات الخاضعة للرقابة الدولية، والمنشورة على حدة في وثيقة رمزها (ST/CND/1/Add.1)، وكذلك الجداول المنقحة للمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، والمنشورة على حدة في وثيقة رمزها (ST/CND/1/Add.2)، وأخيرًا الجداول المنقحة للمواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، والمنشورة على حدة في وثيقة رمزها (ST/CND/1/Add.3)[٤١]، وسوف تحدث هذه الإضافات كلما قررت لجنة المخدرات أن تعدل إحدى جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، أو إحدى جداول المواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، وسيلفت انتباه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أي قرار تتخذه لجنة المخدرات بشأن الجدولة[٤٢].

وفي هذا الشأن نصت المادة (٣) الخاصة بالجرائم والجزاءات، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١م، الذي عقد في جنيف من ٦– ٢٤ مارس ١٩٧٢م، عملًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٧ (د –٥٠)، البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وفتح باب التوقيع عليه. انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

[٣٩] اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، الذي عقد في فيينا من ١١ يناير إلى ٢١ فبراير ١٩٧١م، عملًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٧٤ ياء (د–٤٨)، اتفاقية المؤثرات العقلية وفتح باب التوقيع عليها. انظر: المرجع السابق، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

[٤٠] اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي عقد في فيينا من ٢٥ نوفمبر– إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م، عملًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفتح باب التوقيع عليه. انظر: المرجع السابق، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

[٤١] منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، فيينا، ٢٠١٤م، ص٢.

[٤٢] منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، المرجع السابق، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ارتكابها عمدًا: (أ) ١- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها، بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها، خلافًا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة ١٩٧١؛ "٢" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافًا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛ ٣- حيازة وشراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند أعلاه، ٤- صنع أو نقل أو توزيع معدات، أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل أو زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، ٥- تسليم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ١، أو ٢، أو ٣، أو ٤ أعلاه".

يلاحظ أن الفقرة (أ) سابقة الذكر، تضمنت العديد من صور السلوك الإجرامي لجرائم المخدرات، كالاتجار، أو الحيازة أو الإحراز، أو التصدير والاستيراد، أو الصنع والإنتاج والزراعة، وغير ذلك من الأفعال المجرمة، ونلاحظ أن هذه النصوص هي ذاتها التي تضمنها قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م، وباستقراء تاريخ صدور هذا القانون نلاحظ أنه سابق على صدور اتفاقيات الأمم المتحدة وأولها سنة ١٩٦١م، وهو ما يدل على وعي المشرع المصري منذ القدم، حتى يمكن القول- في رأينا- أن المشرع الدولي يستهدي في أحكامه بالتشريعات الوطنية، أو بمعنى آخر يستقي نصوصه من التشريعات الوطنية.

أما الفقرة (ب) من المادة (٣) من ذات الاتفاقية فقد نصت على أن: "١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم؛ ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة

التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

ويلاحظ أن هذه الفقرة حظرت صورة أخرى– غير مباشرة– من جرائم المخدرات، وهي غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات[٤٣].

ومن ذات المادة نص البند (٢) على أن: "يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدًا خلافًا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية ١٩٧١".

ومن الواضح أن هذا البند، ألقى على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية مسئولية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة كافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

خلاصة القول: تأسيسًا على ما تقدم، لم تعد جرائم المخدرات في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدت جرائم المخدرات حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني الذي يتنامى يومًا بعد يوم إلى حد يمكن معه القول أننا بصدد ظاهرة "عولمة المخدرات"، وتعد عولمة المخدرات نتيجة لعاملين أساسيين أولهما يتعلق بطبيعة بعض جرائم المخدرات ذاتها، وثانيهما مرده ظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها، فمن ناحية أسهمت بعض الصور الخاصة لجرائم المخدرات في عولمته، فمثل هذه الجرائم يصعب اعتبارها من قبيل جرائم المخدرات التقليدية التي تقع بكامل أركانها وعناصرها في كنف إقليم دولة بعينها، ومن ناحية ثانية تبدو عولمة جريمة المخدرات نتاجًا طبيعيًا لتهريب الأموال إلى دولة أخرى بكل ما يترتب على ذلك من ممارسة صور شتى لتبييض هذه الأموال أو غسلها عبر إقليم أكثر من دولة.

---

[٤٣] غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص١٩٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا شك أن هذا الطابع عبر الوطني لجريمة غسل الأموال يفرض ألا تقتصر مكافحته وملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني الداخلي فقط، بل ينبغي أن يتم ذلك أيضًا، وعلى وجه الخصوص، على الصعيد عبر الوطني، من هنا تأتي أهمية نظام الملاحقة القضائية لجرائم المخدرات وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول، وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد عبر الوطني أهمية خاصة.

ويتبين لنا من عرض سياسة المشرع المصري في التصدي للجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت ومواجهتها، أنه كان شديد الحرص، وقد سار على هذا المنهج من البداية، وكان ذلك فور ظهور الجرائم الإلكترونية والتأكد من أخطارها ومضارها، على أمن المجتمع وسلامته، وهو ما يدل دلالة واضحة على حرص المشرع المصري على حماية الفضاء الإلكتروني والتصدي للجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت، بهدف تحقيق الأمن والأمان على الدوام، مع التصدي لكافة صور المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت، والعمل على مواجهتها بشدة، وسن التشريعات التي تعمل على ردعها، وذلك على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية[٤٤] .

قائمة المراجع

- إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في الشريعة والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧م.
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط١، بدون دار نشر، ١٩٩٧م.
- خالد المهيري، جريمة غسل الأموال، معهد القانون الدولي، ط٢، بدون تاريخ نشر.
- خالد بن عثمان العمير، أثر المصرفية السرية على جرائم مكافحة الأموال– دراسة تأصلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.
- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤م، ص١٧.

[٤٤] عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨٥م، ص١٧٧.

- زهير الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٥م.
- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية، ، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- عاكف يوسف صوفان، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.
- عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت– دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، ط١، طبعة خاصة بالمؤلف، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨٥م.
- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- عمرو عيسى، مجلة دراسات اقتصادية، مركز الإعلام العربي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القاهرة، العدد ٩، جويلية ٢٠٠١، الجزائر.
- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م.
- محمد إبراهيم السقا، غسل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ١٩٩٩م.
- محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محمد فتحي عبيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة، في الفترة من (٢٥-٢٨) أكتوبر ١٩٩٣م.
- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٤م.
- مصلح الطراونة، وحسام البطوش، أثاث التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠٠٥م.
- منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، فيينا، ٢٠١٤م.
- نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديقة في المخدرات (تعريفًا- فقهًا- قضاءً)، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢م.
- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ٢٠٠١م.
- هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري، ٢٠٠٤م.
- "https://ar.wikipedia.org/wiki.
- Barbora Webester and Michel S.MG. compbell: international Money lounderning– National institution of Justice (Semptember 1998) fesearch in Brief .
- Jack A. blum, Financial ltavens, banking secrecy and money laundering, Un publication, New York, 1999.
- TORTELLO NICOLE & LOINTIER PASCAL, INTERNET POUR LES JURISTES, DALLOZ, 1996.